

اللقاء المفتوح المائة وثمانية عشر لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً. الاخير يسأل عن حديث اسمع واطع وضرب ظهرك واخذ ما عليك يعني ما درجته - 00:00:00

هذا ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى في المتابعات لا في الاصول وقد اورده مسلم رحمه الله تعالى من طريق ابي سلام منظور عن حذيفة عقیب ان اورد الخبر من طريق ابی ادريس الخولاني - 00:00:20

عن حذيفة وحديث ابی ادريس الخولاني عن حذيفة متفق على صحته ثم اورد المسلم رحمه تعالى بعد ذلك رواية ابی سلام منظور عقید رواية ابی ادريس قال وزاد ثم ذكر روايات ابی سلام منظور - 00:00:40

وابو سلامة ثقة لا اشكال فيه. ولكنه لم يسمع من حذيفة. كما ذكر ذلك الدارقطني وغيره من الحفاظ. وهذا الخبر معلول بعلتين. العلة الاولى الشذوذ. فان رواية ابی ادريس - 00:01:00

وخلوان اصح من رواية ابی سلام منظور الحبشي. العلة الثانية الانقطاع فان ابی سلام لم يسمع من حذيفة. فعلى هذا يكون الخبر معلولا بعلتين. نعم الاخ يسأل عن مسألة اذا شاورت المرأة على الزوج الا يتزوج عليها. هل يصح هذا ام لا؟ وهذا موطن خلاف بين العلامة - 00:01:20

فقد ذهب طائفة من الائمة الى ان هذا الشرط باطل. وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم في وجعل هذا من الشروط المحرمة لأن الله اذن للرجل ان يتزوج مثنتي وثلاثة ورباع - 00:02:00

وهذه المرأة شرطت ما اذن الله به وحرمت ما اذن الله به ومنعت ما اباحه الله جل وعلا فبالتالي يعتبر الشرط باطلا وذهب طائفة من العلامة الى صحة الشرط ذهبت طائفة من العلامة الى صحة الشر وان هذا شرط صحيح - 00:02:20

واذا تزوج المرأة تكون المرأة بال الخيار. اما ان تبقى مع الزوج. على ما فعل زوجها من الزواج والفاء هذا الشر واما ان تطلب الطلاق اسحب القول الاول هذا القول لا ينافي في ذلك. بمعنى ان الشرط باطل. فبالتالي لا حق لها بالمطالبة. الثاني اقول لا لا - 00:02:40

حق المطالبة ويستدلون بقوله صلی الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. وهذا متفق على صحته فيقول الذي يجب ان يوفي بالشرط وهذا اللي ما له طوائف من اكابر الائمة وقول الحنابلة وظاهر قول ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام - 00:03:10

وان هذا الشهر كان ابن القيم يجعله الصحيح ان المرأة تكون مخيرة. ان شاء تبقى على ما فعل الزوج ان شاء تطلب الطلاق صحيح. الاخ يسأل عن الجمع بين الحديثين. بين قوله صلی الله عليه وسلم كل امة معافي الا المجاهرين. متفق على صحته. وبين الحديث - 00:03:30

رواه ابن ماجة وغيره ان النبي صلی الله عليه وسلم لما ذكر اقواماً يأتون باعمال امثال جبال تهامة وهؤلاء اذا خلوا بمحارم انتهكواها. فهم معاوية لما خلوا انتهكوا مع ان الاصل انهم عطل الحديث الاخر ان يكون كل امة معافي الا المجاهرين. ولا تنافي بين الخبرين - 00:04:00

هذا له محل ومعنى وهذا له محل ومعنى. فمعنى قوله صلی الله عليه وسلم كل امتی معافي الا المجاهرين هؤلاء يستترون بمعنى لا يحب ان يظهر المنكر حتى لا ينتشر. ويراقبون الله ولكنهم بلووا بالمعصية. وضعفت - 00:04:20

فبالتالي باشروا المعصية والستروا بها بحثا عن السلامة وعدم افتتان الاخرين بهم فهؤلاء يدخلون في حديث كلمت معافي الا المجاهرين. واما حديث اذا خلوا بمحارم لانتهوكوها او ليس في قلوبهم شيء. انما يخادع - 00:04:40

كان الله خادعهم. وهؤلاء يعلمون المعاishi استثارا حتى لا يسقط جاههم. حتى لا تسقط مكانتهم في المجتمع فهؤلاء يستثرون بالمعصية لحفظ الجاه لا لحفظ مقام الرب جل وعلا. فهؤلاء نعم هم شر او من شر البرية - 00:05:00

اولئك هم الذين يعذبون يوم القيمة وهم الذين اخبر الله جل وعلا عنهم. وهو الذي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خلوا بمحارم الله انتهوكوها. اما لو انه اذا خل - 00:05:20

المعصية وغليته المعصية فعله ولم يستتر حتى لا يفتن غيره هذا محمود. اما وانه فقط يخادع ربه جل وعلا وحتى لا يذهب يا هو ولا يذهب منصبه حتى لا يتكلم فيه احد ولا يصير في قلبه خشية اصلا. هو حتى لو في علانية فعل ولا يضره فعل ما عنده مانع. فبالتالي هو لا ينزل عليه هذا - 00:05:30

الخبر. وهذا عمل المنافقين. المنافق هو الذي اذا كان امام الناس تظاهر بالخير تظاهر بالصلاح. واذا خل بمحارم الله انتهوكها. وبashرها وعمل بها. اما لا رجل يقول والله انا حتى اه اريد ان اعمل بهذا في السر والعلن لكن تغلبني الشهوة. فاستتر بها من باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم كلهم يجاهرون - 00:05:50

المجاهدين يدخل في هذا الحديث وبالتالي يعفى عن ذلك ويكتدر من التوبة والاستغفار لعل الله جل وعلا ان يتوب عليه نعم؟ هذا عبد نعم الاخ يسأل يقول كيف نجمع بين القول بان النبي معصوم وبين قوله جل وعلا عبس وتولى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:10

معصوم من الكبائر بالاتفاق. والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن الله بمعنى انه لا يقر عليه. اذا وجد نبه عليه وزال هذا موجود يوجد منه لكن يحصل به بيان يزول به الاشكال. كقوله جل وعلا وتحفي في نفسك ما الله مبديه. كقوله جل وعلا يا ايها النبي - 00:06:40

اتق الله واذبح الكافرين والمنافقين. وكقول الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ كقوله جل وعلا عبس وتولى ان جاءه الاعمى. فهذا يعني من الاشياء التي ينبهون عليها ثم بعد ذلك يزول الاشكال. وبالتالي لا تنافي. فالانبياء معصومون - 00:07:00

هذا الاصل في ذلك واذا وجد من شيئا من ذلك ينبهون ثم يزول التنبئه رفع اليدين جاء الحديث عن المسألة اكثرا من مرة بالنسبة لخطبة العيد هل للعيد خطبتان؟ ام للعيد؟ خطبة واحدة. وهذا قلنا ان موطن خلاف - 00:07:20

مع قول بعض الفقهاء بان للعيد خطبتي بالاتفاق. ولدى الصواب انه لا اتفاق في ذلك. صحيح ان الائمة الاربعة يقولون بين اهل العيد خطبتي ورد حديث في هذا رواه ابن ماجه ولا يصح. وفي طائفة يقولون بان العيد خطبة واحدة - 00:07:50

يستدلون بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبتي. والحديث الوارد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة واحدة ثم اتى النساء خطبة للنساء امتداد لخطبته للرجال امتداد لخطبته للرجال بدليل ما ورد يجلس بين الخطبتيين ولا شيء - 00:08:10

من ذلك خطب النبي وسلم اكثرا من مرة فلو كان النبي يخطب خطبتي لبوي. ولكن كما قلنا بان الجمهور يرون آخ خطبتي وبين خطبة واحدة اقوى. وبين خطبة واحدة اقوى. اما بالنسبة لرفع اليدين في صلاة العيددين. الاولى - 00:08:30

قياس على تكبيرة الاحرام. الاولى قياس على تكبيرة الاحرام. اما بقية الزوائد فهم يثبت فيها شيء. لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. بخلاف مثلا الزوج في تكبيرات الجنائز. نعم - 00:08:50

لكن ثبت عن ابن عمر فقد كان ابن عمر يرفع اليه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز رواه البخاري في صحيح معلقة ووصله البخاري في اللادب المفرد في جزء رفع اليدين طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وهذا من اصح الاسانيد الى ابن عمر - 00:09:10

ومثل ما اختلف الفقهاء في هذه المسألة. فقال ابو حنيفة بانه لا يرفع يديه الا في الاولى فقط. في الجنازة وفي العيددين. وهذا مذهب اهل كسفيان وآخرين وقول طائفة من اهل آآ الحديث وهو عمل وهو قول اهل الظاهر كداوود ابن علي وابن حزم - 00:09:30 القول الثاني في المسألة ان يرفع يديه في كل تكبيرة. يرفع يديه في كل تكبيرة سواء في العيددين او في الجنائز. وهذا مذهب الشافعي مالك والشافعي واحمد بن حنبل ونستطيع ان نقول هو مذهب جماهير العلماء هو مذهب جماهير العلماء ويقول -

00:09:50

فعل ابن عمر بالنسبة لصلة الجنازة وما دام ان ابن عمر رفع في الزوايا انسان يرفع في الزوائد في اه العينين الاولى واطحة الاولى قياس على الفرضية لانه لا فرق بين الفريضة وبين الاخرى اما بالنسبة للزوائد فهنا لم يثبت في دليل ومسألة من مسائل الاجتهد من رفع فلا - 00:10:10

علي والا هو سلف ومن لم يرفع باعتبار انه لم يرد عن انه رفع فهذا ايضا له سلف وله ادلة وهذه من مسائل الاجتهد التي ثلاثة اظمار العلماء وهي مبنية على الفهم. احيانا المسألة تكون مبنية على ادلة. وجود دليل هنا وجود دليل هنا. تمثلت مثلا نقض الوضوء مسجد ذكر - 00:10:30

هي ادلة على انها مسدا ينقب الوضوء فيدل انه ما ينقض الوضوء. مثل ما اختلفت مذاهب العلماء. لكن هذه المسألة ما فيها دليل على النبي اصلا. هنا في حديث منكر - 00:10:50

روى ابن شبه انه يرفع يديه وهو منكر لا يصح. والصواب وقفه على ابنه عمر التراث في الصلاة والانصات. اما التراث فهو مشروع. وادلة على ذلك كثيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي المسلمين بالترافق وينهى ان يضع ويوجده - 00:11:00

خلال الصلاة. ولأن الشيطان يدخل من خلال التفرق هذا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالاعتدال ونعتدل استووا وهذا امر والاصل في الامر ان يكون لي الوجوب وكما في البخاري كان احدهنا يرزق منكبا - 00:11:30

لمنكب صاحبه وكعبة بکعب صاحبه. وقد فهم جماهير العلماء من هذا ان المقصود هو المقاربة قد تساهم جماهير العلماء من هذا ان المقصود المقاربة. وذهب طائفة الى انها مقصودة للصاق الحقيقى. بمعنى تلصق المنك الحقيقى - 00:11:50

في منكب صاحبى. وكعب بکعب صاحبک. وهذا في نظر. لانه ايضا لا يتأتى لو الصف من على اليمين تحتاج الى ما ينام وهو يحتاج الى ما على اليسار بعد ذلك ما يكون في انتصار قدرة على اليسار الا اذا انا نفسه فيكون متمايلين - 00:12:10

سيكونون متمايلين وهذا لا يرد عليه دليل المقصود به التقارب لانه لا يتأتى كناحية عملية وبامكان الانسان الخمسة وعشرة يطبقون ذلك المنكب بالمنكب لان لا يمكن تطبق جزءا دون جزء لان في الاثر فيرزق من كبر منك لصاحب وركته بركرة صاحبک - 00:12:30

کعبه بکعب صاحبه. يعني تلصق المنجم والركبة يحتاج الى توسيع آآ القدمين. مع ان النبي اذا سجد كان ضم قدميه كما قالت عائشة فوقعت يدي على قدميه. وهذا في صحيح الامام مسلم. فعلم ان المقصود اه المقاربة وهذا هو الصواب. المقصود - 00:12:50

يسأل عن عدة مخترعة هل عدة المطلقة هي عدة المطلقة وهذا موطن خلاف نعم عند الحنابلة لا فرق بين المخترعة وبين المطلقة فان الحنابلة يرون المختلعة بثلاث حيض ما هي مخترعة قبل ان نتحدث عن عدتها المخترعة هي المرأة التي لا ترحب بزوجها ولا تحب وتريد ان تخترع منه - 00:13:10

لأنه يرفض يطلقها لو طلقها ماله شيء. لو طلقها ما له شيء ولكن اذا طلبت الطلاق استطاع ان يحتفظ بما دفع من المال بما دفع من المهر. وبالتالي هي تطلب الطلاق. هي تطلب يجب عليه ان يستجيب. اذا ابى وامتنع الصلح. وكان ما في - 00:13:40

الصلح وبالتالي في هذه الحالة المرأة تستجيب او الرجل يستجيب للمرأة ويطلقها على ما يتفقان عليه من والعفو للرجل الا يأخذ اكثر مما دفع. الافضل للرجل الا يأخذ اكثر مما دفع. اختلف العلماء اذا حصل خلع هل المرأة تعتد بثلاث حيض - 00:14:00

او ان المرأة تعتد بحيضة واحدة. المشهور في مذهب الامام احمد ان المرأة في هذه الحالة تعتد بثلاث حيض لان المختلعة عنده بمنزلة المطلقة. وهؤلاء يستدلون بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

كما جاء في البخاري قال حديقة وطلقتها تطليقه. ولكن هذه الرواية البخاري اشار الى ارسالها ما وردها البخاري رحمه الله موصولة.

انما وردها البخاري عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس - 00:14:40

على هذا ما يصح ان نقول رواه البخاري. لأن البخاري ذكره مرسلا ثم وصل من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ولم اذكر وطلقتها تطليقها. ومن ثم ذهب احمد في رواية ثانية الى ان الخلع فسخ - 00:15:00

وهذا قول ابن عباس وجميع اصحابه وهذا اختيار الشعixin ا بن تيمية وابن القيم وقد قال الناظم لاختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ومن تفتدي تستبرئ بحية وفدا حديث مرسلا في المراسيل وموتوءة يا صاحي اعني بشبها - 00:15:20

ومن طلقت احدى الثالث الكوامري. قوله ومن تفتدي تستبرئ بحية. وفي ذا حديث مرسلا في المراصد اي ان هناك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واعتقد بحية وفدا انه كما قال المؤلف وذلك مرسلا وهذا هو الصواب ان المختلف - 00:15:40

الخلع فسخ وليس بطلاق. فعلى هذا تعتقد بحية واحدة استبراء للرحم. بعد البحية واحدة والدليل على ذلك قوله جل وعلا الطلاق مرتان. ذكر الله جل وعلا الطلاق. ثم ذكر الله جل بعد ذلك الفداء. ثم ذكر بعد ذلك وقال فان طلقها فلا - 00:16:00

اتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فلو كان الخلع طلاقا ل كانت هذه الطلاقة فان طلقها الرابعة فكان هذا من اعظم وابلغ انواع الاستدلال القرآني. وهذا اللي استنبطه وقاله غير واحد من الاكابر. فلو كان - 00:16:20

الخلع طلاقا لكان قوله فان طلق الطلاقة الرابعة لانه قال الطلاقة مرتان ثم قال جل وعلا في مذهب البر ثم ذكرها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنجح الزوجة فعلم ان الخلع ليس اه بطلاق. ومن ثم قال عكرمة رحمه الله تعالى كل شيء دخله - 00:16:40

المال فهو فسخ. يقول عكرمة كل شيء دخله المال فهو فسخ. يعني اذا دخل المال فليس بطلاق انما هو فسق واذا اعتبرناه فاسقانية المرأة حية واحدة. وكذلك موطوءة بشبها. الموطوءة بشبها تعتقد بحية اه - 00:17:00

واحدة وكذلك المطلقة ثلاثا في خلاف المرأة اذا طلقت ثلاثا وبالت من زوجها. هل تعتقد ثلاثا كما هو قول الائمة الرابعة رواية واحدة عن الجميع. كما يقول العلماء الرابعة رواية واحدة عن الجميع. يقول تحتها ثلاث حيض لان الله قال والمطلقات يتربصن بانفسهن -

00:17:20

ثلاثة قرون قال ما المقصود؟ الرجعية وغير الرجعية. وذهب طائفة من العلماء كم من لبان الفرضي الى انها تعتقد بحية واحدة.

الامامان ا بن تيمية وابن القيم يقولان ان قال به احد فهو الصوم. وقد قال لي ابن اللبان الفرض. يقول ان - 00:17:40

قيبيحة فوصاه ولذلك ا بن القيم في رسالته في اختيارات شيخ الاسلام ا بن تيمية جزم بان هذا القول هو قول ا بن تيمية جزم بين هذا القول قال ومن تفتدي تستبرئ بحية وفدا حديث مرسلا في المراسيل وموتوءة يا صاحي اعني - 00:18:00

ومن طلقت احدى الثالث او الكوامل يقول ما معنى الاعتداد بثلاث آآ حيض انما حية واحدة واجابوا عن الاية والمطلقات يقول هذه في الرجعية بدل ان الله ذكر ورجعة انما هذا الكلام في الرجعية ليست في اه البينونة اه الكبرى - 00:18:20

الاخ يسأل يقول هل المتمتع ان يأخذ عمرة صبح يوم عرفة وهذا ايضا موطن خلاف لطائف هذا ليس بتمتع اذا اتى الانسان صبح عرفة يكون او يكون مفردا. لان المتمتع هو ان يتمتع بالنساء ان يتمتع بما حرم عليه وقت - 00:18:40

الاحرام وهذه ما تتمتع بشيء اللهم حل من العمرة ما حرام بالحج فهم يمنعون من هذا يقول في فترة زمنية لا بد يكون فترة ثم يقولون ايضا دليل اخر عندهم يقول في اليوم التاسع دخلت اعمال الحج هذا يوم عرفة ليس الا يتمتع انما يتمتع ما كان قبل اليوم الثامن ثم -

00:19:10

في اليوم الثامن في آآ الحج. القول الثاني في مسألة لا مانع من ذلك. ما هناك دليل يمنع من هذا وللإنسان له ان يتمتع حتى ولو اتى في اليوم التاسع ما دام في قدرة على الحل والاحرام. ولان المتمتع مأخوذ من المتمتع بما منع منه -

00:19:30

سواء كان النساء يكون بالمرأة احيانا يكون الرجل مع المرأة اصلا فما دام يتمتع بالطيب يتمتع بقص الأظفار يتمتع بحلق الشعر هذى الحالة يعتبر ممتعا. والله جل وعلا قال فمن تمتع بالعمرمة الى الحج. فهذا قد تمتع بالعمرمة الى الحج وبدليل انه لما حل جازوا له

ولانه للمحل جاز له الرجوع. ففي هذه الحالة يكون ممتعا وهذا قول قوي حتى لو اتي في اليوم التاسع. وطاف في البيت وسعوا حل يعتبر ممتعا. لانه ايضا له حق ان لا يحرم الا مثلا عند العصر او بعد الظهر. لكن لو اتي متأخرا وخلف الا - 00:20:10

يوم عرفة في هذه الحالة يمتنع عن التمتع مطلقا. اول وهلة اما قارنا او يهل آآ مفردا قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عيسى ابن مريم انه في اخر الزمان سينزل وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده ليهلهن ابن مريم بفتح الروح - 00:20:30 حاجا او معتمرا او ليثنيهما فدل ذلك ان النبي اخبر انه مخير بل من الانساك الثلاثة اما ان يحج ممتعا من يحج مفردا امن يحج قارنا وهذا فيه رد على من قال ان الافراد منسوخ الافراد ليس بمنسوخ بل هو محكم ارأيت - 00:20:50

ماذا يحج المكي؟ ارأيت المكي ماذا يحج؟ خصوصا على قول ابن عباس لا متعة على مكي. ومن حكى عن ابن عباس انه يرى انه لان الافراد منسوخ فقد اخطأ عليه. لانه على قول ابن عباس بان الافراد منسوخ وهو لا يرى ان المكي لا متعة عليه - 00:21:10

اعلم ماذا يحج المكي؟ هذا غير صحيح ثم عوف المدرس لما اتي كيف كان حجه؟ كيف كان حج عرة بن مدرس؟ وما اتي الا في ساعة متأخرة من الليل كان مقارنة ولا مفردا؟ اما قارنا والا مفردا فلن يأتيك ساعة متأخرة او لم يأتيك ساعة متأخرة واراد ان يفرد لا حرج من ذلك - 00:21:30

لكن افضل النساء كالتمتع لمن لم يسوق الهدي واما من ساق الهدي فافضل الانساك القران اقلها الافراد لانه لا هدي فيه والحج افضل الحج والحج من النحر البدن او نحر البقر او نحر الغنم يكون الحج افضل ان تتقرب - 00:21:50

جل وعلا بهذا اه الدم. واما اذا ما اراد الانسان هذا واراد الدون ام فانه يحج يتقرب الى الله جل وعلا بالوقوف في المشاعر فيرمي ويطوف بالبيت فهذا له ذلك ولا يمكن ان نقول بان هذا منسوخ ولا يصح العمل به. واما قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امره ما صبرت ما سقت آآ - 00:22:10

الهدي فهذا على وجه الاولوية وهذا على وجه الافظالية وليس هذا على وجه الايجابي واما قوله والاحاديث الواردة اني الامر كلما لم يشق الهدي ان يحل فهذا لاجل اسباب لاجل اسباب بدل حديث عائشة وفي ان هناك من - 00:22:30

باقي مفردا في الصحيحين حديث عائشة يقول منا من اهل ابي عمرة ومنا من اهل بح ومنا من اهل بح فاما الذين هلوا بالحج وال عمرة بالحج وحده. بقيت على ما هي عليه ولم اه تحل. ويحتمل يقال ان هذا لمن - 00:22:50

الهدي فيزول الاشكال لانه قد يحصل تعاون كيف امرهم بالهدي وعائشة تقول على كل آآ الافراد باقي لمن جاء متأخرا ولمن اراده تحمل الاحدية الاخرى على اولوية وعلى الافظالية هو مغرب يصلی؟ او العشاء نعم اذا كان الرجل مسافرا - 00:23:10

مدخل خلف مقيم المسافر يصلی المغرب. والمقيم يصلی العشاء. في هذه الحالة اذا قام الامام الرابع لا يختلف العلماء ان المأمور لا يقوم للرابعة. لانه صلى المغرب ما يصلی العشاء. وهذا لن يزاع في محل اتفاق في هذا الجزئية. لكن احل الخلاف - 00:23:50

هل يتشهد ويسلم ويلحق بما بقي من الركعة حتى يدرك معه العشاء واذا ادرك المسافر مع مقيم ركعة يصلی صلاة مقيم. ما دام المعبور يقول ادرك مسافر خلف المقيم. والافضل نقول خلف - 00:24:10

حتى يخرج لو كان الرجل مسافرا. ما دام انه اتي امتن. والتعبير بالمتمن افضل من التعبير بالمقيم تعبر بالموتم افضل من التعبير بالمقيم. والثاني انه يتشهد وينتظر الامام. ولا يسلم قبل السلام الامام - 00:24:30

ولا يسلم قبل السلام الامام انما يتشهد وينتظر. والقول الاول اللي قلنا انه يتشهد ويسلم. ولعل هذا اقوى لان له حق المفارقة ودليل جواز المفارقة الرجل صلى مع معاذ واطال. فانه فارق معاذ. فدل ذلك على جواز المفارقة - 00:24:50

دل ذلك على جواز المفارقة. ولنا رجل نوى المفارقة ففارقها. فدل ذلك انه اذا دعت الحاجة للمفارقة جهزت المفارقة. وهنا الحاجة المفارقة حتى اذا كان ركعة مع الامام. وهذا اولى من انتظاره الامام يجلس الناس تقوم وهو جالس ينتظركم متى يرجعون -

00:25:10

ومتى يرجعون ومتى يصلون؟ وبالتالي نقول يتشهد ثم يسلم ويترك ما تبقى مع الامام من الركعة ثم وجوبا في هذه الحالة

يصلى اربعاء ادراك ركعة مع الامام. اما من ادرك الامام في التشهد الاخير لم يدرك الركعة. فانه يصلى صلاة مسافر لا يصلى صلاة

00:25:30 - مقيمة

امرأة من أهل السنة زوجها رافضة رفض اثني عشر يوما وهو على الأخر يقول امرأة من أهل السنة وزوجها علوى نصيري اولا ينبغي ان نفرق بين الرافضة وبين العلوية؟ كانوا يشتراكون في العداوة للإسلام. يشتراكون في كثير من النواقض. ولكن كان قديما كان في القديم لما كان للرافضة اصولا - 00:25:50

القديم لما كان للرافضة اصول - 00:25:50

كانت الرافضلة يكفرون النصيرية. يكفرون العلوية. يكفرون الدروز. يتبرأون منهم. أما لما اختلط الحابل بالنابل أصبح الرافضلة اللي هم عادة ما يكونوا هم الأكثر الثاني عشرية أصيروا رعداً للعلوية ورعداً وانصاراً - 00:26:20

عادة ما يكونوا هم الأكثر الثانية عشرية أصبحوا رداءً للعلوية ورداءً وانصاراً - 00:26:20

والدروج. هي كلها يا جماعة لفظ التشيع. الطائفة الشيعية متعددة وهي أكثر من سبعين فرقة لكن فيهم خمس فرق يسمون الغلاة.

فيهم خمس فرق يسمون الغلاة وهم اكثراً أهل الأرض. حتى يكاد يتفق العلماء انه اكثراً من اليهود والنصارى - ٠٠:٢٦:٤٠

وهم هذا خمس طرق النصيرية العلوية الدروز البهائية الاسماعيلية. هذا يسمى الطوائف الباطنية منشقة عن الرافضة. ومنشقة عن الشيعة وكان القديم كما قلنا كان الرافضة آآ اللي هم يسمون الثانية عشرية يتبرأون من هؤلاء. أما الان هم انصارهم في سوديا - 00:27:00

انصارهم في سوريا - 00:27:00

النصيرية رافضة ايران من الانصار النصيرية لماذا؟ لأن لهم عدو مشترك وهم اهل سنة في من يسمونهم النواصب. طوائف العلوية

طائف باطنية. طائف العلوية طائف باطنية لا يجوز الزواج من علوية ولا يجوز تزويج العلوى. نتزوج امرأة علوية عقده يعتبر

باطلا - 00:27:30

تزوج امرأته مرتدة، ليست يهودية ولا نصرانية، فيعتبر العقد باطلًا. وأما إذا تزوجت السنية علوياً أو نصيريًا كان عندهم جاهل اندماج

مخيم بعد ما تبينت الامر يجيء على المرأة مفارقته بلا استعداد ولا - 00:28:00

عجز على المرأة ان تبقى معه ولا دلالة وان تتبرأ منه وان تنفصل عنه. كما قال الله جل وعلا لا هن حل لهم
ولا هم يحلون داؤون. وقد اجمع العلماء على ان المسلم لا تتزوج - 00:28:20

و لا هم يحلون داؤنون . وقد اجمع العلماء على ان المسلم لا تتزوج - 00:28:20

كافرا لا يهوديا ولا نصرانيا ولا مرتد. والمرأة اذا ارتد زوجها لا يجوز للمرأة البقاء معها. ولا يجوز ان فكره من نفسها. لكن في صورة 00:28:40 بمعنى انها لا تتمكن من نفسها لو ان امرأة كافرة يهودية ونصرانية وزوجها نصراني او يهودي. ثم اسلمت -

00:29:00 - ملائكة حفظ

قال الجمهور تنفسخ منه. لا ان تتزوج. واما ابن تيمية وابن القيم فيا ريان ان اذا ارادت البقالة مانع طبعا قلنا يبغى التنبه والتفريط لا يجوز ان يستمتع بها ولا تعتبر له زوجة بمعنى لا يخلو بها ولا تمكن من نفسها لكن لو ارادت - 00:29:20

سنة سنتين ثلاثة اربعا خمسا الى ان يسلم. الى ان يسلم ثم اسلم. يقول ابن تي ابن القيم ترجع اليه بلا عقد. واسلم ابن تيمية ان النبي رد ابنة زينب الى عثمان ابن ابي العاص بعد فترة. ولم يثبت انه جدد - 00:29:40

عفداً جديداً. ولكن بعض الناس يخلق بين هذه المساله وبين مساله البقاء مع البقاء معه. مساله البقاء مع البقاء معه لا يجوز. وعلى كل ملحن

القول ان هدي المرأة السنينه اذا اه كان تحت علو او نصيري يجب على هذه المرأة مفارقتة ولا يجوز البقاء اه معه - 00:30:00
اللي مضى اللي مضى شرعاً. الصحبة النكاح. اما بعدها العلم الشرعي يتغير الحكم تبقى معه ولا ساعة ولا دقيقة واحدة. يبني عليه
مفارقتة لذاته تفاصيله - 00:30:20 - 00:30:30

00:30:20 مفارقه اذا لم تتفارقه بحسب علـ اـهاـ الـحاـ وـالـعـقـدـ تـفـرـقـهـ بـسـنـهـماـ بـالـقـهـةـ

نعم؟ احكام المرأة المحاذية احكام كثيرة لكن الذي ذكر الله جل وعلا قال منكم يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. المحاذات تتربص اربعة اشهر وعشرا لا تخرج من بيتها - 40:30:00

00:30:40 - ستها - لا تخرج من بيته - اربعه اشهر وعشة المحادث تتبع

الله لما لابد منه اذن بالجزاد وادنى في الشيء الذي لا بد منه. لا تتطيب المرأة ولا تلبس شيئاً في اه زينة ولا تكتحل لأن الكحل من الزينة
ولا تقتضب لأن الخضار من الزينة ولا تستعمل الحنة - **00:31:00**

الحين من الزنا الا لما ودوني اذا كان تضع حنا مثلا لدفع الصداع في فرق امرأة تضع الحنة للزينة وبين امرأة تضع الحنة لدفع اذا كانت تضع الحنا للزينة تمنع من ذلك. اذا كانت تضع الحنا لدفع الصداع لا تمنع من ذلك. ان هناك فرق بين ان امرأة تضع هذا لهذا وامرأة تضع 00:31:20 -

هذا لي هذا. كذلك ملابس الجمال. تشتري الملابس الجمال. كل لباس فيه زينة فان المرأة تجتنب ولا اه تلبس وكذلك لا تلبس الحلي. لان الحلي من الزنا. كذلك الطيب تجتنب الطيب. لان الطيب من اه الزينة - 00:31:40

فك كل هذه الاشياء تجتنبه. اما ما يعتقد بعض العامة ان ما تكلف بالهاتف. ولا تكلم اجنبيا ولو جاء دخل البيت اجنبي من اقارب اودية ومن اقارب اه اه اهل المنزل واراد ان يسلم علي ما تسلم علي ولو كنت محشمة ولو كانت متحجبة فهذا لا اصل له. فهذا لا اصل له وايضا - 00:32:00

العامة خصوصا اهل البادية ايضا المرأة ما تنظر القمر. يعني ليالي القمر ما تخرج ولا تشاهد القمر. وهذا لا اصل له. وهذا لا ولا قيمة له. وهذه الاشياء تمارسها على ما هي عليه. هذه امور مباحة في اصل الاسلام. والاصل انها تفعل المحادة والاصل مباحة الا ما ثبت - 00:32:20

بادلة كما قدمنا مما يتعلق بالزينة ونحو ذلك. نعم ارفع الصوت؟ يعني لو كانت المرأة المحادة مع اهل بيته وارادوا مثلا الى رحلة من الرياء النفس العائلة ما في اجانب لا ما تأخذ لي رحلة برية ما تأخذ ولا تفارق المنزل - 00:32:40

كما قلنا الا لما لابد منه. مثاله انتهت اجرة المنزل. او ان هذا المنزل موحش. تريدين ان تنتقم من منزل موحش؟ او انت قوة المنزل تنتقل الى مكان اخر. او ان العلم بالوفاة بلغ في منزل زوجها وهي وحدها. تريدين ان تنتقل لبيت اهلها حتى تأمن على نفسها. هذا جائز - 00:33:10

اما ما مستنتقل انهم يروحون رحلة برية. هؤلاء الحج او الى عمرة تذهب معهم؟ لا ما تذهب معهم. ولكن اذا كان عنده مرض ضيق عند ضيق نفسي فهي تحتاج الى خروج لرفع الضيق النفسي ثبت الضيق هذا يرخص عند الفقهاء لان لا بد دفع الضرر من باب دفع الضرر - 00:33:30

اما كلاما اللهم فقط انه تريدين الترويح عن النفس ما تضيق نفسك ترتاح عن النفس فتمنع من ذلك اذا اعدت البيع؟ الاخ يسأل عن زكاة الصائمة اذا اعدت للبيع يعني ما هو يغلف - 00:33:50

ام نقال نغلب عروض التجارة في خلاف بين العلماء؟ والصواب ان نغلب السائبان لان الصائمة متفق عليها. بينما مشت العروض مختلف فيها. فنقدم المتفق عليه على المختلف فيه. لا يقول كل العلماء بجواز - 00:34:10

او بزكاة العروض. بين من يختلف العلماء في السائبة؟ وبالتالي الانسان عنده غنم شئمة شئمة يعني راعية اكثرا الحول ثم اعد للتجارة وبالتالي يخرج زكاته زكاة صوم. لان هذا الاصل في ذلك. ولان زكاة العروض مختلف فيها. وان كان - 00:34:30

الاربعة يقولون بزكاة الحروب لكن يبقى الخلاف مجهور بين الصحابة بين التابعين مشهور بين الائمة المسلمين الاكابر كما بسط الخلافة الامام ابن رحمة الله تعالى فيها الاستنكار اما مسألة السومة نزع فيه. حديث ابي بكر الصديق انس عن ابي بكر الصديق الوارث في البخاري صريح في آ المسألة - 00:34:50

نعم معلوم اكثرا الحول؟ خلاص معلومة كانت عروض لان نقول اكثرا الحول نعم اكثرا من ستة اشهر اذا كانت معلومة ستة اشهر والساعي مشت ثلاثة اشهر ففي حالة عدل التجارة نحد عروض التجارة - 00:35:10

واما اذا كانت معلومة اكثرا الحول فهذا اذا لا زكاة فيها واما اذا كانت سائلة اكثرا الحوض اكثرا نعم اذا كان لا يبيع الا اولاده يعد الشائمة ولا غير سائمة؟ غير سائمة معلومة لكن هو لا يبيع يعني لا يتاجر بها اذا؟ يبيع اولاده خلاص - 00:35:30

حتى لكن يبيع اولادها لا زكاة فيها. يا شيخ نعم؟ الحكمة هنا حداد في عدة حكم بعض الفقهاء علة هي حق الزوج هي حق الزوج وبعدهم العلة - 00:36:00

هي السبراء الرحم. بمعنى ان لو كانت المرأة حاملا وبلغ الوفاة الان في هذه اللحظة. ثم ولدت مباشرة خرجت من العدة في قول

جماهير العلماء كما قال ابن مسعود وغيره خلاف ان بعض الصحابة يقول تعدد ابعاد الاجلين. يقول فدل ذلك ان العدة هي استبراء

الرحم - 00:36:20

والصواب انه ذهب الى طالب من العلماء ان العلة مشتركة. بين استبراء الرحم وبين حفظ حق الزوج وبالتالي يجعل العلة مشتركة اه بدليل ان الانسان لو عقد على امرأة ثم توفي قبل ان يدخل بها فان - 00:36:40

تعتدى المرأة. عقد على امرأة ثم توفي تعتدى المرأة. فعلم ان القضية ليست قضية استبراء ما دخل بها اصلا. ما دخل بالمرأة عقد على المرأة وتوفي تعتدى ويرثها. فدل ذلك ان العلة مشتركة بين - 00:37:00

ويبين حفظ حق الزوج. فهذا من باب حفظ حق الزوج للتجارة من خلال ابناءها فقط. وما يتم انتاجها فقط. هذى تجارتها. لكن هي معلومة يا شيخ لكنها معدة للتجارة مثل البيع ما يأتي من نتائجها فقط خلاص على اولادها حولك والمال - 00:37:20

يا رب ما نزلت هذا بيت الحضارة. عندك بيت وعندك عمارة؟ تعدها للهجرة؟ لا زكاة في ذاتها. كذلك من عنده ابل ينتفع باولادها. ولكن ليست شائمة لا زكاة في ذاتها. انما الزكاة في ريعها اذا حال عليها الحول. هي تختلف الصورة عن مسألة صورة العقار. اصحاب

السيارات والسيارات - 00:37:50

زيد لا زكاة في ذاتها ولو كانت كثيرة جدا زكاة في الريع - 00:38:10